

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم 93 / 836

قرار رقم : 322

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر
صفر موافق تاسع غشت 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجدوب الرئيس الاول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد
بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر
الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في
6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم
1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد بوهيا ايدار بواسطة الأستاذ محمد زيان المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة انزكان اقليم اكادير .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة أو التي لا تحتوي الا على اعتراضات يظهر جليا أنه ليس لها أي تأثير على نتائج الانتخاب طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمشابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .

وحيث يستخلص من الفصل 25 من الظهير الشريف بمشابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والمشار اليه أعلاه أن الطالب يجب عليه أن يضيف الى عريضة الطعن المستندات التي يراها كافية بتدعيم أسباب البطلان المستند اليها .

وحيث ان هذا المقتضى ورد في صيغة الوجوب لتعلقه بالنظام العام .

وحيث ان طالب الالغاء لم يرفق عريضة الطعن التي أدلى بها بأية وثيقة ولا بأى محضر من محاضر مكاتب التصويت لتدعيم أسباب البطلان المثارة .

وحيث يجب ان رفض الطلب دون سابق تحقيق .


لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد بوهيا ايدار وتأمربتبلغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بن حاجي

